

المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية

المصروفات :

جنيه	
باب ١ - ماهيات وأجرومرتببات .	٢٣,٠٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة .	٦١,٠٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة .	٨٦٤,٠٠٠
باب ٤ - إعانة غلاء المعيشة .	٣,٠٠٠
	<u>٩٥١,٠٠٠</u>

الإيرادات :

جنيه	
بند ١ - إعانات الحكومة	
جنيه	
من هيئات مختلفة .	١١,٧٠٠
« وزارة التربية والتعليم .	٤٧٧,٦٥٠
« « الشؤون الاجتماعية والعمل .	١٧٥,٠٠٠
« إضافة من الحكومة لإعانة غلاء المعيشة (قسم ٢٥) .	٦٦٧,٣٥٠
بند ٢ - من وفور مبالغ معلاء بالأمانات بميزانية مشروعات المجلس الدائم لخدمات العامة للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦	٢٨٣,٦٥٠
	<u>٩٥١,٠٠٠</u>

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء وظيفة تقابل إلغاء وظائف أخرى بوزارة التكوين

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٢٠ (وزارة التكوين) باب ١ (ماهيات وأجرومرتببات) وظيفة لوكيل مساعد يربط سنوي قدره ١٤٠٠ جنيه مقابل حذف ٦ وظائف من المئزجة السادسة بالكادر الإداري يربطها السنوي ١٤٤٠ جنيها .

مادة ٢ - حل وزيرى المالية والاقتصاد والتكوين تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

يربط ميزانية المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يحذف من ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ القسم ٤ (هيئات مختلفة) اعتمادات الفرع ٣ (المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية) وقدرها ١١,٧٠٠ ج (أحد عشر ألفا وسبعمائة جنيه) .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ لقسم ٤ (هيئات مختلفة) الفرع ٨ (إعانات ومصروفات هيئات مختلفة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١١,٧٠٠ ج (أحد عشر ألفا وسبعمائة جنيه) لإعانة المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفر الناتج من إلغاء اعتمادات الفرع ٣ من القسم نفسه .

مادة ٣ - تقررت ميزانية مصروفات المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ بمبلغ ٩٥١,٠٠٠ ج (تسعمائة وواحد وخمسين ألف جنيه) وميزانية إيراداته للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٩٥١,٠٠٠ ج (تسعمائة وواحد وخمسين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٤ - تعتبر المبالغ المدرجة لنفقات النشاط الرياضى والاجتماعى للوظفين بميزانيات الوزارات والمصالح والهيئات المختلفة في السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ بمثابة إعانة لا تصرف إلا بموافقة المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية .

كما توضع الاعتمادات المخصصة لنفقات النشاط الرياضى والاجتماعى بميزانية وزارتي التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية والعمل تحت تصرف المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية .

مادة ٥ - حل الوزراء كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر